

تعليمات

رقم (19) لسنة 2007

في تطبيق أحكام المادة 23 من القانون رقم 11 لسنة 1991 بالنسبة لحالات
التصدير يراعي ما يلي : -

- أولاً : في حالة المنتج الصناعي المسجل بالمصلحة الذي يقتصر أو يغلب
علي نشاطه التصدير يتم الرد الفوري للضريبة العامة علي المبيعات
علي مدخلات السلع المصدرة وذلك طبقاً للإجراءات والأحكام
المنصوص عليها بالقرار رقم 558 لسنة 2006 0
- ثانياً : في حالة المسجل الذي يقوم بالتصدير (ولا يغلب علي نشاطه
التصدير) يتم رد الضريبة السابق سدادها علي مدخلات السلع
المصدرة في حدود رصيده الدائن الناتج عن خصم الضريبة علي
مدخلاته من الضريبة المستحقة علي مبيعاته المحلية 0

رئيس

تحريرا في: 24/12/2007

مصلحة الضرائب المصرية

" أشرف العربي "